الأمم المتحدة A/73/L.82

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 April 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البندان ٢٠ و ٧٨ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، وعمان، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١)]،

(١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

080519 060519 19-06967 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتوقف على تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تساهم فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أُعرب عنه من اهتمام بعقد مؤتمرات أو مناسبات في المستقبل على مستوى رفيع يكون من شأنها أن تكمل، وليس أن تكرر، الجهود والأنشطة القائمة الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وإلى الحفاظ على الزخم السياسي اللازم لتحقيقه،

وإذ تسلّم بالدور المركزي الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعايتهما، وكذلك الدور المهم الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والإسهام الهام لجميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لقراريها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠٣/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة

الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة تنفيذا فعالا وفي حينه،

وإذ تشير إلى دعوتها الجهات المعنية التعجيل باتخاذ، في جملة أمور، الإجراءات التي جرى تسليط الضوء عليها في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ وتنفيذ الالتزامات الطوعية ذات الصلة التي تعهد بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي اجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، استعراض بشكل متعمق أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ وكذلك الهدف ١٧، الذي يستعرض سنويا، وأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، حظيت بالترحيب في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٧ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس حول موضوع ”القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير“[(٢)]،

وإذ تسلم بأوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[(٣)] وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(٤)]،

وإذ تسلم بأهمية حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل،

١ - ***تقرر*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/72/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٢ - ***تقرر أيضا*** أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛

٣ - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا كينيا والبرتغال لاستضافة المؤتمر وتحمل تكاليفه معا؛

٤ - ***تكرر*** النداء الوارد في الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مستقبلنا؛ نداء للعمل''[٥] لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - ***تقرر*** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) الاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة وتحفيز شراكات جديدة ابتكارية وملموسة للمضي قدما في تنفيذ الهدف ١٤؛

(ب) دعم اتخاذ مزيد الإجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنداء الوارد في الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل''؛

(ج) تحديد مزيد من السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الهدف ١٤؛

(د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بجمع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات المطروحة والفرص المتاحة فيما يتعلق بتنفيذ الهدف ١٤، وكذلك الإجراءات المتخذة سعيا إلى تحقيقه؛

(هـ) تتبادل الخبرات المكتسبة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ الهدف ١٤؛

(و) تحديد التحديات والعقبات المحتملة فيما يتعلق بتحقيق جميع الغايات المدرجة في إطار الهدف ١٤، فضلا عن الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها؛

(ز) دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ الالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والدعوة إلى تقديم التزامات طوعية جديدة لدعم تحقيق الهدف ١٤، وكذلك دعم تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذها؛

(ح) تبادل المعلومات المتعلقة بالجهود الجارية والنجاحات والتحديات بين المبادرات والعمليات المعنية المتصلة بالمحيطات بغية تعزيز التآزر والتعاون والتنسيق، وكذلك تجنب ما لا يلزم من ازدواجية في الجهود، لضمان المزيد من الكفاءة والفعالية في دعم تحقيق الهدف ١٤؛

---

(٥) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(ي) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦] بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقا للقرارات الآنفة الذكر، بشأن تنفيذ الهدف ١٤، بما في ذلك بشأن فرص تعزيز التقدم في المستقبل؛

٦ - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو ”الارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالمحيطات بالاستناد إلى العلم والابتكار من أجل تنفيذ الهدف ١٤: التقييم والشراكات والحلول“؛

٧ - ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - ***تقرر*** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التالين: رئيسان، أحدهما من كينيا والآخر من البرتغال، و ١٣ نائبا للرئيس[٧]، يعين أحدهم مقررا عاما؛

٩ - ***تقرر أيضا*** أن يضم المؤتمر ثماني جلسات عامة وثماني جلسات تحاور، تعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

١٠ - ***تقرر كذلك*** أن تبدأ الجلسة العامة الأولى للمؤتمر في الساعة ٩ صباحا من يوم ٢ حزيران/يونيه وتستأنف في الساعة ١٠ صباحا من يوم ٣ حزيران/يونيه لمواصلة افتتاح المؤتمر، وأن تعقد الجلسات العامة على النحو التالي:

الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٠:٠٠

الأربعاء ٣ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس ٤ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

السبت ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

١١ - ***تقرر*** أن تُعقد جلسات التحاور بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

---

(٦) القرار ٧٠/١.

(٧) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

الأربعاء ٣ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس ٤ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

السبت ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

١٢ - ***تقرر أيضا*** أن تكون جلسات التحاور تعاونية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها وأن تركز على توصيات لدعم تنفيذ الهدف ١٤، بطرق منها تعزيز التعاون، والاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة، وتحفيز الشراكات الجديدة الابتكارية والملموسة، مع مراعاة موضوع المؤتمر؛

١٣ - ***تقرر كذلك*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلسات التحاور على النحو التالي:

(أ) يترأس كل جلسة تحاور رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر؛

(ب) يختار الأمين العام للمؤتمر ميسِّرا وما يصل إلى أربعة محاورين لكل جلسة من جلسات التحاور. ويعقب حلقات النقاش، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

١٤ - ***توصي*** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٥ - ***تقرر*** أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

١٦ - ***توصي*** بأن يقر المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

١٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعين مستشارا خاصا لرئيسي المؤتمر معنيا بالمحيطات والمسائل القانونية؛

١٩ - ***تقرر*** أن يعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلانا موجزا ومركَّزا وعملي المنحى يتفق عليه على صعيد حكومي دولي يركز ويسلط الضوء على مجالات العمل القائمة على العلوم والابتكار لدعم تنفيذ الهدف ١٤ وتقريرا يتضمن موجزات الرئيسين لجلسات التحاور، فضلا عن قائمة بالالتزامات الطوعية المتعلقة بتنفيذ الهدف ١٤ المسجلة بعد ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمعلنة في المؤتمر؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرَين اثنين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، للإشراف على العملية التحضيرية وإنجاز المشاورات الحكومية الدولية المتعلقة بالإعلان بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٢٠؛

٢١ - ***تطلب أيضا*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يومين في شباط/فبراير ٢٠٢٠، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يرأسه الميسران، وتُوفر له خدمات الترجمة الشفوية

على أساس ما هو متاح، بغية النظر في مواضيع جلسات التحاور وعناصر من أجل الإعلان، مع مراعاة الفقرة ١٩ أعلاه، ولا سيما الدعوة إلى الخروج بإعلان موجز ومركز وعملي المنحى يتفق عليه على صعيد حكومي دولي؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة معلومات أساسية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، تتضمن مقترحا خاصا بمواضيع جلسات التحاور من أجل الاجتماع التحضيري؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع جلسات التحاور، آخذا في الاعتبار عمليات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وغيرها من المساهمات المحتملة، وتدعو، في هذا الصدد، أصحاب المصلحة المشار إليهم في الفقرة ٥ (د) أعلاه إلى تقديم مساهمات؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الميسّرَين أن يقدما مشروع إعلان موجزا ومركزا وعملي المنحى في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٢٠، مع مراعاة مداولات الاجتماع التحضيري وغيره من المساهمات، دون المساس بالمؤتمر الحكومي الدولي، المعقود تحت رعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانونا يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن، والذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها ٢٤٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للمؤتمر في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢٦ - ***تقرر*** أن المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]، مسلِّمة بأنه لا المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ولا نتائجه قد تؤثر في الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو في المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك؛

٢٧ - ***تدعو*** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية الأخرى، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

---

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٢٨ - ***تدعو*** إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية[٩] في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، بالصفة نفسها التي جرى تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في أعوام ١٩٩٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٤؛

٢٩ - ***تقرر*** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

٣١ - ***تشجع*** من لديه الإمكانات من الدول والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر.

(٩) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

لشبونة، من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - انتخاب الرئيسين.

٣ - اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسَين.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - مناقشة عامة.

٩ - جلسات التحاور.

١٠ - الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٢ - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

لشبونة، من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١ - يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في لشبونة، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

أولا - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

٢ - يشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٠:٠٠

الأربعاء ٣ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس ٤ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

السبت ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

٣ - تكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

٤ - تحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

٥ - في افتتاح المؤتمر الذي يجري في الجلسة العامة الصباحية الأولى ليوم الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه، ينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى المستأنفة

التي تعقد صباح يوم الأربعاء ٣ حزيران/يونيه، يدلي ببيان كلٌ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر.

٦ - يُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المذكورة في الفقرة ٢٧ وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة.

٧ - يتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها بعد ظهر يوم السبت ٦ حزيران/يونيه، في جملة أمور، بعرض تقرير عن جلسات التحاور، ويلي ذلك اعتماد الإعلان الموجز والمركز والعملي المنحى والمتفق عليه على صعيد حكومي دولي وتقرير المؤتمر.

٨ - تكون الجلسات العامة متزامنة مع جلسات التحاور، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء - جلسات التحاور

٩ - يشمل المؤتمر ثماني جلسات تحاور تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء ٣ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس ٤ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

السبت ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

١٠ - يتعين أن تقدم موجزات جلسات التحاور إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تُدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسة

١١ - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية، التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٢ - تعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا – الاعتماد: أصحاب المصلحة المؤسسيون

١٣ – تجوز المشاركة في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية المعنية التي كانت معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وموريشيوس وساموا، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية[١]،

١٤ – يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا – الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

١٥ – تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١[٢]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

١٦ – يضع رئيس الجمعية العامة أيضا قوائم ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية الأخرى التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقِبة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وحسب الاقتضاء، يعرض قائمة أخرى على نظر الجمعية العامة قبل المؤتمر، وعلى أي حال، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٢٠[٣].

١٧ – تسري أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

---

(١) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

(٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تتضمن القوائم المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

خامسا – الأمانة العامة

١٨ – يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسِّقا داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

١٩ – يدعم المستشار الخاص لرئيسي المؤتمر المعني بالمحيطات والمسائل القانونية تحقيق أهداف المؤتمر من خلال تقديم المشورة الفنية والإجرائية على حد سواء.

سادسا – الوثائق

٢٠ – وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

٢١ – وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، بما في ذلك الإعلان المتفق عليه على صعيد حكومي دولي، وعرضا موجزا لوقائع المؤتمر، وسردا تقريريا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٢٢ – ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة وجلسات التحاور وقائمة بالالتزامات الطوعية المسجلة بعد ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتلك المعلن عنها في المؤتمر.

سابعا – تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

٢٣ – تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة وجلسات التحاور، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامنا – الأنشطة الجانبية

٢٤ – ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الهدف ١٤. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا – التغطية الإعلامية

٢٥ – تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة وجلسات التحاور والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

٢٦ – تنقل وقائع الجلسات العامة وجلسات التحاور والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

أولا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١
تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢
الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣
تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤
لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥
المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا – أعضاء المكتب

المادة ٦
الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من كينيا والآخر من البرتغال، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضا ١٣ نائبا للرئيس[(١)]، يعين أحدهم مقررا عاما، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

المادة ٧
السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

١ – يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ٨
الرئيس بالنيابة

١ – إذا تغيَّب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩
استبدال رئيس أو الرئيسين

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدان.

---

(١) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ١٠
حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا – المكتب

المادة ١١
تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٢
الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند عضويته في المكتب، بحق التصويت إذا كان ينتمي إلى وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣
المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا – أمانة المؤتمر

المادة ١٤
واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

١ – يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥
واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦
البيانات المقدَّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧
الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة ١٨
القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشـــروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا – تصريف الأعمال

المادة ١٩
النصاب القانوني

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

المادة ٢٠
الكلمات

١ – لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ – تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ – للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في مدة خمس دقائق. إذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١
النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢
الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣
إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي الرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤
حق الرد

١ - بغض النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - البيانات المدلى بها عملا بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥
تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمِّه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦
إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧
تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يعمِّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلاّ أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سابعا – اتخاذ القرارات

المادة ٣٣
الاتفاق العام

يعتمد المؤتمر، بتوافق الآراء، إعلانا موجزا ومركَّزا وعملي المنحى ومتفقا عليه على صعيد حكومي دولي يركز ويسلط الضوء على مجالات العمل القائمة على العلوم والابتكار لدعم تنفيذ الهدف ١٤، ويبذل قصاراه لضمان إنجاز جميع أعمال المؤتمر الأخرى بتوافق الآراء.

المادة ٣٤
حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥
الأغلبية اللازمة

١ – رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

٢ – تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ – إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوِّتة.

٤ – إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة ٣٦
معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة ''الدول الحاضرة والمصوتة'' الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٣٧
طريقة التصويت

١ – باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوِّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله ''نعم'' أو ''لا'' أو ''ممتنع''.

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجَّل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجَّلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجَّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨
القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٣٩
تعليل التصويت

١ - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدِّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلِّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة ٤٠
تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلَين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١
التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة ”مقترح“ في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

المادة ٤٢
ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوِّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدَّلة عندئذ للتصويت.

المادة ٤٣
ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوِّت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقَّحة حسب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترَح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترَح المنقَّح مقترحا جديدا.

٣ - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٤٤
الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها.

المادة ٤٥
الاقتراع

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا – الهيئات الفرعية

المادة ٤٦
اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة ٤٧
التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشـــاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيســـية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨
اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ – للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ – للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة ٤٩
أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١ – يعيّن الرئيسـان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضـاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشـار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ – يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضـــاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠
أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضـــاء مكاتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

المادة ٥١
النصاب القانوني

١ – لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ – تشـكل أغلبية أعضـاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة ٥٢
أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا – اللغات والمحاضر

المادة ٥٣
لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤
الترجمة الشفوية

١ – تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة ٥٥
لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦
التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات التحاور وجلسات اللجنة الرئيسية، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا – الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

حادي عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[٢] التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

(٢) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح ''الكيانات الأخرى'' اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

المادة ٦١

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[٣]

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[٤]

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

(٣) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

(٤) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح ”المنظمات ذات الصلة“ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٥
ممثلو المنظمات غير الحكومية(٥)

١ - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية؛ تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦
البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧
طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨
طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

---

(٥) تنص الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه: ''يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية''. ويحدد جدول أعمال القرن ٢١ الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة ٦٥ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.